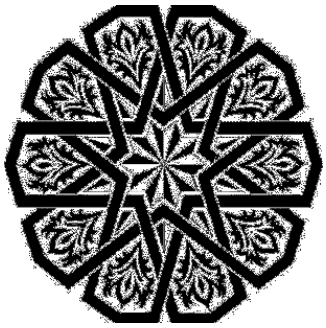

الأحكام التعزيرية ومقاصدها المتعلقة بمصالح المجتمع

إعداد
د . محمد بن عليان المشرافي المطيري
الأستاذ المساعد بجامعة شقراء

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

فبين أيديكم بحث «الأحكام التعزيرية ومقاصدها المتعلقة بمصالح المجتمع»، وقد بذلت فيه جهدي، وجاء على النحو التالي:

بدأت فيه بالمقدمة وبينتُ فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

قسمتُ البحث بعد المقدمة إلى: تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

التمهيد وفيه تعريفات وحدود، وفيه ثلاثة مطالب: دلالة مفهوم المقاصد لغة واصطلاحًا. وتعريف التعزير. وتعريف المجتمع لغة واصطلاحًا.

أما المبحث الأول فعن مشروعية التعزير وحكمه ومقاصده التشريعية، وفيه مطلبان: مشروعية التعزير وحكمه في الفقه الإسلامي. والمقاصد التشريعية للتعزير.

وأما المبحث الثاني فعن القواعد العامة لتنفيذ العقوبة التعزيرية ومصلحته والعلة في إجازته، وأدلته مع الأمثلة، وفيه خمسة مطالب كالتالي: القواعد العامة لتنفيذ العقوبة التعزيرية وفيه ثلاثة فروع (عمومية التعزير، من يقيم التعزير، علانية التعزير). والتعزير للمصلحة العامة. وأدلة الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة. وأمثلة للتعزير للمصلحة العامة. والعلة في إجازة التعزير للمصلحة العامة.

وأما المبحث الثالث فعن أثر العقوبة في إصلاح المجتمع، ومقاصدها المتعلقة بمصالح المجتمع، وفيه ثلاثة مطالب هي: أثر العقوبة في إصلاح المجتمع. ومقاصد العقوبات والتعزير المتعلقة بمصالح المجتمع. ونماذج من تطبيقات مقاصد التعزير المتعلقة بمصالح المجتمع، وفيه فرعان. ثم الخاتمة وتضمنت أبرز النتائج وأهم التوصيات، ثم ذكر المراجع والمصادر، وأخيراً الفهارس الفنية.

الكلمات المفتاحية:

الأحكام التعزيرية – التعزير والمجتمع – مقاصد التعزير – مصالح التعزير – مقاصد العقوبات

Abstract

The current research us "Discretionary Punishment and its Purposes Related to Society Interest" comes as follows:

The research included an introduction tackling topic importance، reasons for selecting the topic، research objectives، previous studies، research methodology، and research plan.

The research is divided after the introduction into a preamble، two chapters، and a conclusion as follows:

The preamble discusses the definitions and limits in three sections; lingual and idiomatic significance of the purpose concept، definition of Discretionary Punishment and society.

Chapter one is about Discretionary Punishment، provision، and legislative purposes including two sections: Discretionary Punishment legislation and purposes in Islamic fiqh.

Chapter two tackles the general rules of punishment execution، interest، reason، and proofs with examples. The chapter included five sections: general rules of punishment execution (Discretionary punishment generality، who executes it، and publicity of Discretionary punishment). Discretionary punishment for public interest، examples of public interest، the reason for allowing it.

Chapter three tackles the effect of punishment on society reform and its purposes related to society in three sections: the effect of punishment on social reform، purposes related to society، and examples on such applications.

The conclusion shows the most important findings and recommendations followed by references، resources، and indexes.

Keywords:

Provisions of Discretionary Punishment – Purposes of Discretionary Punishment – Interests of Discretionary Punishment – Objectives of Discretionary Punishment

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فقد اهتم الإسلام بالمجتمع اهتمامًا بالغًا، وأحاطه بسياج من الضوابط التي تكفل له الاستقرار، ولهذا شرعت التعازير المختلفة للجرائم التي لا تتناهى ولا يمكن حصرها؛ لتغيرها وتبدلها بتغير الأزمان والأحوال، وقد شرعت هذه التعازير للمحافظة على نظام الكون بحفظ مصالح الخلق التي لا تقوم حياتهم إلا بإيجادها وتأمينها، ودفع الفساد والإفساد عنها، وهي عقوبات لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة مع ثبوت النهي عنها من الشارع الحكيم ولم يحدد عقوبة لها، بل ترك لولي الأمر تحديد مقدارها، وهي تقوم على تأديب الجاني على جريمته التي لا حد فيها ولا كفارة والتي تمس غالبًا الضرورات الخمس: "حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل"، و قد اعتنى شرعنا المطهر بحفظها على ضوء ما قررته الشريعة من أحكام في ذلك، فالشريعة -ولله الحمد- جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها[1]، والعقوبات التعزيرية في الشريعة تهدف إلى تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، واستصلاح الجناة وتقويمهم وزجرهم عن المعاودة؛ لأن إقامة العقوبة أمر منوط بتحقيق هذه المقاصد، فالحكم فيها يدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا، وإذا تحقق هذا المقصود بأيسر وسيلة لا يعدل عنها إلى غيره.

---

(١) ينظر: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٦/ ١٧).

وهذا بحث يتناول موضوع الأحكام التعزيرية ومقاصدها المتعلقة بمصالح المجتمع أبرزت من خلاله حرص الإسلام وعنايته باستقرار المجتمع، والحفاظ على أمنه وذلك بإصلاحه، والذب عنه من أن ينتشر فيه الفساد، ومنع انتشار المعاصي، سائلًا المولى عز وجل أن ينفع به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لما كان كثير من الناس لا يعرف من العقوبات إلا الحدود، ويظن أن أكثر المعاصي لا عقوبة لها، وأن الرادع فيها هو التأثيم، والخوف من العقوبة الأخروية، وأن الأمر ليس كذلك، فإن كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة، فإن فيها التعزير؛ كترك الصلوات، ومنع الزكوات، والسرقة التي لا تبلغ حد النصاب، والخلوة بالأجنبية إذا لم يثبت عليه فعل الفاحشة يعزر، ونظرًا لما في تطبيق العقوبات التعزيرية من مصالح عظيمة ومقاصد شرعية كبيرة في حفظ الأمن واستقرار المجتمع واستصلاح العاصي وزجره وردع كل من تسول له نفسه بارتكاب المعاصي، وما في ذلك من إصلاح لحال الناس كان اختيار هذا الموضوع.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي للعقوبات التعزيرية التي لم يرد فيها نص من كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبيان أن العقوبات التعزيرية إنما شرعت للمحافظة على نظام الكون بحفظ مصالح الخلق التي لا تقوم حياتهم إلا بإيجادها وتأمينها، ودفع الفساد والإفساد عنها وإقامة مجتمع إسلامي عزيز كريم مطمئن.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، ومن هذه الزاوية على وجه التحديد ولَمِّ شتاته في مبحث مستقل، وإن كانت الكتابات في موضوع التعزير كثيرة جدًّا لكنني أزعم أن هذه الدراسة إنما جاءت باعتبار النظر المصلحي والمقاصدي لتطبيق العقوبات التعزيرية الذي يتحقق بها استقرار المجتمع واستصلاح الجناة وتنفيذ العقوبات التعزيرية التي يحصل بها استصلاح الجناة وتأديبهم، وعودتهم إلى الحياة الطبيعية أعضاء نافعين في مجتمعاتهم، وليس الانتقام والنكاية بهم.

منهج البحث وهو كالآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في

مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ه- ذكر أهم أدلة الأقوال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه.

٤- الاعتماد على أُمَّهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والجمع والتخريج.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٨- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة والرقم، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١١- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٢- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة والآثار، ولأقوال العلماء، وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٤- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب، وتاريخ الوفاة، والمذهب العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته -إن وجدوا-.

١٦- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار أو غير ذلك أعرف بها مع وضع فهارس لها، خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٧- مراجع البحث:

أرتبها على حسب الترتيب الهجائي وعلى النحو الآتي:

أ- عنوان الكتاب.

ب- اسم المؤلف والمحقق إن وجد.

ج- الدار أو الناشر.

د- سنة الطبع ورقم الطبعة إن وجدت.

١٨- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام والفرق.

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

التمهيد: تعريفات وحدود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دلالة مفهوم المقاصد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف التعزير.

المطلب الثالث: تعريف المجتمع.

المبحث الأول: مشروعية التعزير وحكمه ومقاصده التشريعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية التعزير وحكمه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المقاصد التشريعية للتعزير.

المبحث الثاني: القواعد العامة لتنفيذ العقوبة التعزيرية ومصلحته والعلة في إجازته، وأدلته مع الأمثلة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: القواعد العامة لتنفيذ العقوبة التعزيرية، وفيه ثلاثة فروع.

الأول: عمومية التعزير.

الثاني: من يقيم التعزير.

الثالث: علانية التعزير.

المطلب الثاني: التعزير للمصلحة العامة.

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة.

المطلب الرابع: أمثلة للتعزير للمصلحة العامة.

المطلب الخامس: العلة في إجازة التعزير للمصلحة العامة.

المبحث الثالث: أثر العقوبة في إصلاح المجتمع، ومقاصدها المتعلقة بمصالح المجتمع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر العقوبة في إصلاح المجتمع.

المطلب الثاني: مقاصد العقوبات والتعزير المتعلقة بمصالح المجتمع.

المطلب الثالث: نماذج من تطبيقات مقاصد التعزير المتعلقة بمصالح المجتمع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حوادث السير.

الفرع الثاني: فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في العقوبة التعزيرية لمهرب المخدر.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج وأهم التوصيات.

التمهيد
تعريفات وحدود

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دلالة مفهوم المقاصد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف التعزير.

المطلب الثالث: تعريف المجتمع.

المطلب الأول
دلالة مفهوم المقاصد لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف المقاصد لغة:

تعود كلمة «مقصد» إلى أصل (ق ص د)، ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان أو جور. هذا أصله في الحقيقة، وإن كان يُخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل[1].

فقَصَدْت الشيء له وإليه قَصْدًا من باب (ضرب) طلبته بعينه وإليه قَصْدي ومَقْصَدي بفتح الصاد، واسم المكان بكسرها نحو مَقصِد معين، وبعض العلماء جمع القَصْد على قُصُود وهو جمع واقع على السماع. وأما (المَقْصَد) فيجمع على مَقَاصِد، وقَصَدَ في الأمر قَصْدًا توسط وطلب الأسدَّ ولم يجاوز الحد. وهو على قَصْدٍ أي: رشد، وطريق قَصْدٌ أي: أسهل، وقَصَدْت قَصْدَه أي: نحوه[2].

ثانيًا: تعريف المقاصد اصطلاحًا: لها عدة تعريفات، لكن من أحسن من عرفها محمد

(١) ينظر: «لسان العرب» (٣/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٥٠٤).

الطاهر بن عاشور[1]؛ فقد عمد بداية إلى تقسيم المقاصد بحسب العموم والخصوص، ثم أعطى لكل قسم تعريفه:

١- **مقاصد التشريع العامة**: «وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[2].. وذكر من بين هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب.

٢- **مقاصد الشريعة الخاصة**: «وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح»[3].

وهناك من اختصر تعريف المقاصد في كلمات قلائل اشتملت على ذكر الغايات

---

(١) هو محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور: كبير علماء تونس، ولي قضاءها سنة ١٢٦٧هـ ثم الفتيا سنة ١٢٧٧هـ، فنقابة الأشراف، له كتب، منها تفسيره المشهور، وهدية الأريب حاشية على القطر لابن هشام في النحو، وحاشية على المحلى على جمع الجوامع، وغير ذلك، توفي بتونس سنة ١٢٨٤هـ - ١٨٦٨م. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٣).

(٢) ينظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» (٢/ ٢١).

(٣) ينظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» (٣/ ٤٠٢).

ووسائل تحقيقها وبيان النتيجة، حيث نص في تعريفها على أنها: **"غايات الشارع من أحكامه"**.

والغايات هي ما لأجلها وضعت الأحكام، وهي المحافظة على الكليات الخمس.

ووسائل تحقيق الغايات هي الأحكام الشرعية.

والنتيجة: تحقيق المصالح، أو المحافظة على الكليات أو الضروريات الخمس[1].

المطلب الثاني

تعريف التعزير

التعزير لغة: مصدر عزَّر من العزر، وهو الرد والمنع، والعَزْرُ: اللَّوْم. وعَزَرَهُ يَعْزِره عَزْرًا وعَزَّرَه: ردَّه. والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ: ضرب دون الحدِّ لِمَنْعِ الجانِي من المُعاوَدة ورَدْعِه عن المعصية[2].

وفي الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التعزير، إلا أنها اتفقت على أنه تأديب دون الحد، وفيما يلي بعض تعريفاتهم:

أولًا: تعريف الحنفية:

عرف الحنفية التعزير بأنه: التأديب دون الحد[3].

ثانيًا: تعريف المالكية:

عرف المالكية التعزير بقولهم: هو التأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها

---

(١) ينظر: «إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد» (ص٢٢).

(٢) ينظر: «تهذيب اللغة»(٢/ ٧٨)، «لسان العرب»(٤/ ٥٦١).

(٣) ينظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٠٧)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٩-٦٠).

حدود ولا كفارات[1].

ثالثًا: تعريف الشافعية:

وعرَّفه الشافعية بأنه: التأديب على معصية لا حد فيها و لا كفارة[2].

رابعًا: تعريف الحنابلة:

وعرفه الحنابلة بأنه: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها، ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[3].

خامسـًا: تعريف المتأخرين:

وعرَّفه المتأخرون بتعريف شامل هو: "عقوبة غير مقدرة شرعًا، تجب حقًّا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارة غالبًا"[4]، وهو التعريف المختار لاشتماله على كل ما ذكر في التعريفات السابقة مع زيادة بيان وإيضاح.

المطلب الثالث

تعريف المجتمع

في اللغة: اسم مشتق من جَمَعَ، فالجمع ضم الأشياء المتفقة، وضده التفريق والإفراد.

وفي الاصطلاح: المجتمع يعني: موضع الاجتماع، أو الجماعة من الناس[5].

(١) ينظر: «الذخيرة» للقرافي (١٢/ ١١٨)، «تبصرة الحكام» (٢/ ٢٨٨).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/ ١٦١)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٥٢٢).

(٣) ينظر: «المغني» (٩/ ١٧٦)، «المبدع» (٧/ ٤٢٣).

(٤) ينظر: «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء» (ص٢٧٤)، «النظريات الفقهية» للزحيلي (ص٦١).

(٥) ينظر: «المعجم الوسيط» (١/ ١٣٦).

المبحث الأول
مشروعية التعزير وحكمه ومقاصده التشريعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية التعزير وحكمه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المقاصد التشريعية للتعزير.

المطلب الأول
مشروعية التعزير وحكمه في الفقه الإسلامي

التعزير كما مر تعريفه يكون على كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، ويقام بحسب اجتهاد الإمام بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، سواء كان على ترك الطاعات، أو على فعل المحرمات وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فأما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: مشروعية التأديب والتعزير فقد جاء في الآية تأديب الناشز بالوعظ والهجر والضرب وكلها من أنواع التعزير.

وأما السنة:

فقد روى الشيخان أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٤٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨).

وجه الدلالة: مشروعية التعزير على ما دون جرائم الحدود التي يجوز الجلد فيها فوق عشر جلدات، وبالجلد عشرًا فأقل في غيرها إذا كانت لمصلحة في زجر أو ردع.

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد[1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد"[2].

وقال ابن القيم: "واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم، فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها، كقضاء الديون، وأداء الأمانات: من الوكالات، والودائع، وأموال اليتامى، والوقوف، والأموال السلطانية، ورد الغصوب، والمظالم; فإنه يعاقب حتى يؤديها، وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليها; مثل: أن يقطع الطريق، ويلتجئ إلى من يمنعه ويذب عنه; فهذا يعاقب حتى يحضره"[3].

وأما المعقول:

فإن العقل السليم يقر بأن العقوبات التعزيرية تعتبر رادعة لكل من تدعوه نفسه وتسول له بارتكاب الجرائم والمخالفات الشرعية التي لم ينص على مقدار عقوبتها في

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٠٧)، «تبصرة الحكام» (٢/ ٢٨٩)، «مغني المحتاج» (٥/ ٥٢٣)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٤٠٢)

(٣) ينظر: «الطرق الحكمية» (١/ ٢٧٩).

كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك من أجل تأديب أصحاب المعاصي والفجور وإصلاحهم وإصلاح سائر أفراد المجتمع في نفس الوقت، وزجر كل من خالف شرع الله حتى تنتهي الجريمة وتقل الرذيلة ويسود المجتمع الأمن والفضيلة والاستقرار.

المطلب الثاني
المقاصد التشريعية للتعزير

المتأمل في النصوص والمستقريء لموارد الشريعة يجد فيها من الحكم والأسرار والمقاصد العظيمة التي وضعت من أجلها الأحكام، حيث يظهر جليًّا لكل ناظر أن من مقاصد الشرع المحافظة على الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والعقوبات التعزيرية إنما شرعت وكان من أهم مقاصد الشريعة في تشريعها الحفاظ على هذه الكليات الخمس.

ولا شك أن إبقاء المجتمع والأمة يكون بالحفاظ عليها؛ ولذا شرعت عقوبة التعزير لحكم عظيمة، ومقاصد نبيلة، فالغاية الأساسية من شرعيته هي: الزجر والردع، مع الإصلاح والتهذيب، وحكمة مشروعيته هي نفس حكمة مشروعية الحدود، والعقوبات الأخرى، ولم يقدر الشرع عقوبة التعزير بل فوض اختيار العقوبة إلى ولي الأمر أو الإمام حتى يستطيع أن يختار لكل معصية عقوبة تناسبها وتزجر الناس عن ارتكاب المعاصي، وتؤدي إلى منع انتشارها في المجتمع، حتى يعيش الناس في أمن وأمان.

فالغاية إذن التي تهدف إليها العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية هي الزجر عن الأفعال السيئة حتى لا تصبح سجايا فاحشة فيتدرج الناس من الصغائر إلى الكبائر

ويتدرجون من القبيح إلى ما هو أقبح وأفحش منه، ولعلي في هذا المبحث أستظهر شيئًا من الحكم والمقاصد في مشروعية التعزير:

أولاً: المحافظة على الكليات الخمس:

من أهم مقاصد الشريعة في تشريع العقوبات الحفاظ على الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي ضرورات لحفظ المجتمع والعالم وبقائه واستمراره منتظمًا صالحًا، ويكون حفظها بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن حفظها ومراعاتها من جانب العدم، ويكون ذلك بترك ما به تنعدم؛ كالجنايات[1].

ثانيًا: إصلاح الجاني وتأديبه وتقويم اعوجاجه:

المتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أن هدفها من العقوبات هو إصلاح المجتمع، والذب عنه من أن ينتشر فيه الفساد، ومنع انتشار المعاصي، وزجر الناس عن ارتكابها وإصلاح الجاني وتأديبه؛ لأنه بتأديب الجاني وإصلاحه تستقيم نفسه، وتبتعد عن الجريمة، ويعود إلى الحياة الطبيعية عضوًا نافعًا في مجتمعه، وليس الانتقام والنكاية به، ولذلك لم يجز أن تكون الزواجر والعقوبات، والحدود إلا إصلاحًا لحال الناس[2].

---

(١) ينظر: «الموافقات» (٢/ ١٨)

(٢) ينظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» (٣/ ٢٩٣).

ثالثًا: الردع والزجر:

التعزير موقوف على رأي الإمام، والمقصود منه الردع، بل والعقوبات كلها إنما شرعت على الفور تحصيلًا لمصالح الردع والزجر، فإنها لو أخرت لم يؤمن من ملابسة جرائمها، والعقوبة التعزيرية أداة لمنع وقوع الجريمة، فإذا وقعت كانت أداة لردع المجرم؛ كي لا يعود إلى جريمته، فهي ردع للمجرم عن معاودة الجرم، وفي الوقت نفسه تردع غيره عن التشبه به وسلوك طريقه، فلا يقدم على الجريمة ابتداءً، ولذلك يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديبه، ومنعه من العودة إلى جريمته، وزجر غيره عن التفكير في مثلها[1].

رابعًا: تحقيق العدل:

الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها[2].

إن العقوبة التعزيرية لها أثر كبير في منع الجريمة؛ إذ لو ترك الجاني بصورة متكررة،

---

(١) ينظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (٢/ ١٦٢)، «قواعد الأحكام» (١/ ٢٥٠)، «التعزير بخدمة المجتمع» د. منى إبراهيم التويجري (ص٢٧٧).

(٢) ينظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ١١).

يعيث فسادًا في الأرض، لكان غض الطرف عنه إهدارًا لمصلحة المجتمع؛ بل إهدار لمصلحة المجرم نفسه، فكان تشريع العقوبة التعزيرية هو مقتضى العدالة، والله عز وجل عدلٌ في كل ما شرعه، ولا تتم الحكمة غالبًا إلا بالعقوبة؛ لما لها من الأثر في منع الجريمة، وإصلاح المجتمع(١).

وإن من أهم مقاصد الشريعة في تشريع العقوبات التعزيرية: تحقيق العدل والمساواة بين الناس، وبقدر ما في العقوبة من إيلام فهي عدل، ولا يتصور أن يترك المجرم بدون عقاب وإلا لشاعت الفوضى والاضطراب في حياة الناس.

ومن العدل في العقوبات التعزيرية: أنها تتفاوت بتفاوت الجريمة في الكثرة والقلة والبساطة والخطورة، ويقدرها القاضي على حسب الجناية وظروفها وحال الجاني والمجني عليه، يحكم بما يراه محققًا للعدالة والمساواة أثناء تطبيق الحكم(٢).

خامسًا: الرحمة:

العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض(٣).

والعقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب وهي من رحمة الله

---

(١) ينظر: «سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية» (ص٧٢).

(٢) ينظر: «التعزير بخدمة المجتمع» د. منى إبراهيم التويجري (ص٢٧٧).

(٣) ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٥٢١).

بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه وإن كان لا يريد إلا الخير إذ هو في ذلك جاهل أحمق كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير رأفة بهم فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم[1].

إن إنزال العقوبة التعزيرية بمن يستحقها، فيها من الخير والرحمة والصلاح له ولمن اعتدي عليه وللمجتمع بعامة ما يحصل به من التقويم والاستصلاح ودفع الظلم ونشر الأمن والطمأنينة في كافة أنحاء المجتمع ما لا يمكن حصره وتقديره.

❁❁❁

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٢٩٠).

المبحث الثاني
القواعد العامة لتنفيذ العقوبة التعزيرية ومصلحته والعلة في إجازته، وأدلته مع الأمثلة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: القواعد العامة لتنفيذ العقوبة التعزيرية، وفيه ثلاثة فروع:

الأول: عمومية التعزير.

الثاني: من يقيم التعزير.

الثالث: علانية التعزير.

المطلب الثاني: التعزير للمصلحة العامة.

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة.

المطلب الرابع: أمثلة للتعزير للمصلحة العامة.

المطلب الخامس: العلة في إجازة التعزير للمصلحة العامة.

المطلب الأول
القواعد العامة لتنفيذ العقوبة التعزيرية

ذكر الفقهاء -رحمهم الله- قواعد ثابتة كفيلة بتحقيق المصلحة من إقامة العقوبات التعزيرية، وهذه القواعد هي:

أولاً: عمومية التعزير:

لا يختص التعزير في فئة من الناس دون فئة، بل كل فرد من أفراد المجتمع عرضة للتعزير متى ما صدر منه فعل يوجبه، بيد أن التعزير هنا يختلف بحسب تأثر الشخص ومكانته في المجتمع[1].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٦٤).

جاء في بدائع الصنائع: "ومن مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس، فقال: التعازير على أربعة مراتب:

١- تعزير الأشراف، وهم الدهاقون[١] والقواد.

٢- تعزير أشراف الأشراف، وهم العلوية والفقهاء.

٣- وتعزير الأوساط، وهم السوقة.

٤- تعزير الأخساء، وهم السفلة.

فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا.

وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي، والخطاب بالمواجهة.

وتعزير الأوساط: الإعلام والجر والحبس.

وتعزير السفلة: الإعلام والجر والضرب والحبس؛ لأن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب"[٢].

ثانيًا: من يقيم التعزير:

إقامة العقوبات التعزيرية موكولة إلى أشخاص معينين؛ إذ الغرض من التعزير التأديب والإصلاح، وهؤلاء هم: الإمام أو نائبه، والأب وإن علا لابنه، والزوج لزوجته، والسيد لمولاه، والمعلم لتلميذه.

---

(١) الدهقان يطلق على رئيس القرية والإقليم وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٠١)، «القاموس المحيط» (ص١١٩٨).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٦٤)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٦١/ ٢٦٧).

جاء في شرح الزرقاني[1]: "وعزر الإمام أو نائبه، أو السيد لعبده في مخالفته لله أو له، أو الزوج للنشوز، أو والد الصغير فقط، أو معلم لمعصية لله، وهي ما ليس للآدمي إسقاطه كالأكل"[2].

ثالثًا: علانية التعزير:

لما كان أمر التعزير متروكًا لولي الأمر يختار ما يراه من العقوبات موافقًا للمصلحة ورادعًا للجاني، فإن تحديد جنسه وقدره يرجع إلى نظر الحاكم، فقد يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو التشهير أو غير ذلك، حسب اختلاف مراتب الناس، واختلاف المعاصي، واختلاف الأعصار والأمصار.

وقد ذكر الفقهاء التشهير، وهو الإعلان عن جريمة المحكوم عليه؛ كنوع من أنواع التعزير، متى ما رأى ولي الأمر المصلحة. وسأذكر بعضًا مما قالوا في هذا:

قال أبو حنيفة في شاهد الزور المشهور: "يطاف به ويشهر"[3].

وجاء في الأحكام السلطانية: "وإذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهِّرهم وينادِيَ عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك"[4].

قال صاحب التبصرة: "وإن رأى -أي: القاضي- المصلحة في قمع السفلة،

---

(١) الزرقاني هو: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، فقيه مالكي، ولد بمصر، ومات بها سنة (١٠٩٩هـ)، كان عالما نبيلا فقيها متبحرا لطيف العبارة. من كتبه "شرح مختصر خليل"، و"شرح العزية"، ورسالة في "الكلام على إذا". ينظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٢/ ٢٨٧)، «الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٨/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٨٢).

(٤) ينظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٣٢٤).

بإشهارهم بجرائمهم فعل"[1].

و ذكر صاحب مغني المحتاج في هذا السياق: "ويجتهد الإمام في جنس التعزير و قدره؛ لأنه غير مقدر شرعًا موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح فله أن يشهر في الناس ما أدى اجتهاده إليه"[2].

وقال البهوتي: "والقوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب"[3].

المطلب الثاني

التعزير للمصلحة العامة

القاعدة العامة في الشريعة أن التعزير لا يكون إلا في معصية، أي: في فعل محرم لذاته منصوص على تحريمه، ولكن الشريعة تجيز استثناء من هذه القاعدة العامة أن يكون التعزير في غير معصية، أي فيما لم ينص على تحريمه لذاته إذا اقتضت المصلحة العامة التعزير.

والأفعال والحالات التي تدخل تحت هذا الاستثناء لا يمكن تعيينها ولا حصرها مقدمًا؛ لأنها ليست محرمة لذاتها، وإنما تحرم لوصفها، فإن توفر فيها الوصف فهي محرمة وإن تخلف عنها الوصف فهي مباحة، والوصف الذي جعل علة للعقاب هو الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام، فإذا توفر هذا الوصف في فعل أو حالة استحق الجاني العقاب، وإذا تخلف الوصف فلا عقاب، وعلى هذا يشترط في التعزير للمصلحة

---

(١) ينظر: «تبصرة الحكام» (٢/ ١٥٠).

(٢) ينظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٥٢٤).

(٣) ينظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٦/ ١٢٧).

العامة أن ينسب إلى الجاني أحد أمرين:

(١) أنه أرتكب فعلًا يمس المصلحة العامة أو النظام العام.

(٢) أنه أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام.

فإذا عرضت على القضاء قضية نسب فيها للمتهم أنه أتى فعلًا يمس المصلحة العامة أو النظام العام، أو أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام، وثبت لدى المحكمة صحة ما نسب إلى المتهم لم يكن للقاضي أن يبرئه، وإنما عليه أن يعاقب على ما نسب إليه بالعقوبة التي يراها ملائمة من بين العقوبات المقررة للتعزير، ولو كان ما نسب إلى الجاني غير محرم في الأصل ولا عقاب عليه لذاته[١].

المطلب الثالث

أدلة الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة

مما استدل به الفقهاء[٢] على مشروعية التعزير للمصلحة العامة:

أولًا: ما جاء عنه صلى الله عليه و سلم أنه حبس رجلًا في تهمة ثم خلى سبيله[٣].

ووجه الاستدلال: أن الحبس عقوبة تعزيرية، والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة وبعد ثبوتها.

---

(١) ينظر: «التشريع الجنائي الإسلامي» (١/ ١٦١)، «المدخل الفقهي العام» (ص٦٣١)، «النظريات الفقهية» (ص٦٢).

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ١٧٩)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٦٦)، «بداية المجتهد» (٤/ ٧٦)، «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٣٤)، «الإنصاف» (١٠/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، (٣/ ٣١٤) رقم (٣٦٣٠)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، (٤/ ٢٨) رقم (١٤١٧)، والنسائي: كتاب السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، (٨/ ٦٧) رقم (٤٨٧٦)، من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم. ينظر: البدر المنير (٥/ ٤٨١-٤٨٢).

فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حبس الرجل لمجرد الاتهام فمعنى ذلك أنه عاقبه على التهمة وأساس العقاب هنا هو المصلحة العامة.

والحبس عقوبة تعزيرية، والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة وبعد ثبوتها، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حبس الرجل لمجرد الاتهام فمعنى ذلك أنه عاقبه على التهمة، وأنه أباح عقاب كل من يوجد نفسه أو توجده الظروف في حالة اتهام ولو لم يأت فعلًا محرمًا، وهذا العقاب الذي فرضه الرسول بعمله تبرره المصلحة العامة، ويبرره الحرص على النظام العام؛ لأن ترك المتهم مطلق السراح قبل تحقيق ما نسب إليه يؤدي إلى هربه، وقد يؤدي إلى صدور حكم غير صحيح عليه، أو يؤدي إلى عدم تنفيذ العقوبة عليه بعد الحكم، فأساس العقاب هو حماية المصلحة العامة وصيانة النظام العام[1].

ثانيًا: ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه نفي نصر بن حجاج[2] إلى البصرة، خشية أن تفتتن النساء بجماله، مع أنه لم ينسب إليه أنه ارتكب فعلًا محرمًا[3].

ووجه الاستدلال أن النفي عقوبة تعزيرية أوقعها عمر على نصر بن حجاج؛ لأنه رأى

---

(١) ينظر: «التشريع الجنائي الإسلامي» (١/ ١٥١).

(٢) نصر بن حجاج بن علاط السلمي، من أولاد الصحابة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ويروى في سبب نفيه أن عمر بن الخطاب بينما يعس ذات ليلة في خلافته فإذا امرأة تقول: (هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أو من سبيل إلى نصر بن حجاج)، فلما أصبح سأل عنه فأرسل إليه، فإذا هو من أحسن الناس شعرا وأصبحهم وجها، فأمره عمر أن يطم شعره ففعل فخرجت جبهته فازداد حسنا، فأمره أن يعتم فازداد حسنا، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لا تجامعني ببلد فأمر له بما يصلحه وصيره إلى البصرة. ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١١/ ١٤٦).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٨٥).

أن وجوده في المدينة ضار بصالح الجماعة مع أن جماله هو الذي أوجده في هذه الحالة، ومع أنه لم يقصد الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام[1].

المطلب الرابع
أمثلة للتعزير للمصلحة العامة

لقد وضع الفقهاء ضابطًا عامًّا لتحديد السبب الذي يوجب التعزير، ويستحق فاعله العقوبة، فقالوا: الضابط أن كل من ارتكب منكرًا، أو آذى غيره بغير حق، بقول أو بفعل أو إشارةٍ، يلزمه التعزير[2].

وفيما يلي بعض أمثلة التعزير للمصلحة العامة:

١- تأديب الصبيان على ترك الصلاة والطهارة، وتأديبهم على ما يأتون من أفعال تعتبرها الشريعة جرائم، مع أن هذه الأفعال لا تعتبر جرائم في حق الصبيان غير المميزين؛ لأنهم ليسوا أهلًا للتكليف، فلا يعتبر إقدامهم على هذه الأفعال عصيانًا، ولا تعتبر أفعالهم معاصي[3]، ومن ثَمَّ فهم لا يعاقبون بالعقوبات المقررة لها، ولكنهم يعزرون لحماية المصلحة العامة.

---

(١) ينظر: «التشريع الجنائي الإسلامي» (١/ ١٥١).

(٢) ينظر: «المدخل الفقهي العام» (ص٦٣١).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٦٣)، «الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٤)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٢٢)، «الإقناع» (٤/ ٢٦٩).
ويرى البعض اعتبار الفعل معصية بذاته؛ فقد جاء في «بدائع الصنائع» (٧/ ٦٤): "يعزر تأديبا لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب، ألا ترى إلى ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مروا صبيانكم بالصلاة؛ إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها؛ إذا بلغوا عشرا» [أخرجه أبو داود (٤٩٥) بإسناد حسن] وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة؛ لأنها تستدعي الجناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية، بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب".

٢- العزل من الوظيفة، لمخالفته قانون الوظيفة العام، وسحب رخصة الترخيص لصاحب المحل لمخالفته قوانين ومواصفات المهنة أو صاحب السيارة لمخالفته إشارات المرور[١].

٣- نظرية التعزير للمصلحة العامة تسمح باتخاذ أي إجراء، لحماية أمن الجماعة وصيانة نظامها من الأشخاص المشبوهين والخطرين، ومعتادي الإجرام، ودعاة الانقلابات والفتن، والنظرية بعد ذلك تقوم على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٢].

المطلب الخامس
العلة في إجازة التعزير للمصلحة العامة

أنزل الله تعالى الشريعة الإسلامية لأهداف عظمى وغايات كبرى؛ تحقيقًا لمصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها[٣]، وتقوم فلسفة العقوبات فيها على حماية مصالح الجماعة من جهة وحماية المصالح الضرورية المعتبرة في نظر الشريعة من جهة أخرى، وهي: حفظ الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال، والتي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بوجودها وصيانتها وعدم العبث بها؛ ولذا فإن الضرورات الاجتماعية هي المسوغ الذي يظهر

(١) ينظر: «دور التعازير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي» (ص ٢٨-٢٩).

(٢) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ٧٤)، «التشريع الجنائي الإسلامي» (١/ ١٥٢).

(٣) ينظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ١١).

جليًّا بحسب ما يقتضيه النظر المصلحي في إجازة التعزير للمصلحة العامة لإقرار الشريعة هذا النوع من جرائم التعزير، فحماية نظام الجماعة ومصالحها العامة تقتضي نصوصًا مرنة تلائم كل وقت وآن، وكل ظرف وحالة، وليس أكثر مرونة وأكثر ملائمة لحاجات الجماعة من هذا الذي جاءت به الشريعة، فإنه قَمِن أن يقمع كل من تحدثه نفسه بإلحاق الضرر بالجماعة أو بنظامها[1].

❁❁❁

(١) ينظر: «التشريع الجنائي الإسلامي» (١/ ١٥٤)، «التعزير بخدمة المجتمع» د. منى إبراهيم التويجري، «دور التعازير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي» (ص٢).

المبحث الثالث
أثر العقوبة في إصلاح المجتمع، ومقاصدها المتعلقة بمصالح المجتمع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر العقوبة في إصلاح المجتمع.

المطلب الثاني: مقاصد العقوبات والتعزير المتعلقة بمصالح المجتمع.

المطلب الثالث: نماذج من تطبيقات مقاصد التعزير المتعلقة بمصالح المجتمع.

الفرع الأول: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حوادث السير.

الفرع الثاني: فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في العقوبة التعزيرية لمهرب المخدر.

المطلب الأول
أثر العقوبة في إصلاح المجتمع

إن التعزير محتاج إليه لدفع الفساد، وإخلاء العالم منه، وإزالة المنكر، والعقوبة إنما شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض، وزجرًا عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد(١).

عندما يحس الفرد ويشعر أنه معاقب على كل ما يصدر منه من تعد على أبدان الناس وأموالهم أو أعراضهم، وأنه محاسب عن كل تقصير في أوامر الله ومسؤول عن كل ما يرتكبه مما نهى الله عنه من المحرمات، وكترك واجب ديني وانتهاك حرمة أو منهي عنه

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٠٧)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣).

أو اعتداء على شخص بما يجرح بدنه أو يخدش كرامته أو يثير انفعاله؛ كالسب والشتم والصفع واللطم واتهامه بغير الزنا مما يؤذيه ويقلقه، إذا أيقن من يريد الاعتداء بأنه لن يفلت من عقوبة تليق بفعله، من عقوبات التعزير كالتوبيخ، والتهديد، والتشهير، والحبس، والضرب، وإتلاف المال، وإحراقه، ومضاعفة الغرامة المالية، وغيرها، ابتعد عن إيذاء الناس والتعدي على أموالهم وحرماتهم وأبدانهم، وأمسك زمام نفسه، وحجز لسانه عن التفوه بما يمنعه الشرع من كلام لاغٍ، وسب مقذعٍ، وفحشٍ مؤذٍ، وولوغٍ في أعراض الناس بما يلوث السمعة ويخدش الكرامة ويهين أخاه المسلم[1].

المطلب الثاني
مقاصد العقوبات والتعزير المتعلقة بمصالح المجتمع

الشريعة إما أمر وإما نهي، فالأوامر يؤمر بفعلها؛ لأن فيها مصلحة لأفراد المجتمع، والنواهي يؤمر بتركها؛ لأن فيها ضررًا على هؤلاء الأفراد[2].

ويختلف موقف الناس من الأوامر والنواهي، فبعضهم يتلقى الأوامر ويؤديها كما أمر، ويجتنب النواهي ولا يقترب من حماها، وبعضهم قد لا يستجيب لبعض الأوامر فلا يفعلها، وقد ينتهك حرمات بعض النواهي، وبعضهم يتمرد على الأوامر والنواهي جملة، فلا الأوامر يأتيها ولا النواهي يجتنبها، فلو ترك الناس أحرارًا في فعل الأوامر وترك النواهي لما استطاع أي شرع أن يكسب الاستمرار، بل إن ترك الأمر للاختيار قد

---

(١) ينظر: «دور التعازير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي» (ص ٣٠).

(٢) ينظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ٨)، وفيه يقول العز ابن عبد السلام: "فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما".

يجر المطيعين إلى التمرد والعصيان، فكان من حكمة الله سبحانه أن شرع العقوبة على ترك الأوامر وفعل النواهي، فالعقوبة ضمان لاستمرار الشريعة، وفي استمرارها صلاح لكل الناس، وفي عدم استمرارها فساد لهم أي فساد، ولذلك فإن العقوبة قد شرعت لمصلحة الناس من أوجه كثيرة منها:

١- العقوبة رحمة بالإنسان مطيعًا كان أم عاصيًا، أما كونها رحمة بالمطيع فهي تحميه من سطوة العاصي وتمرده، وتعينه على الطاعة وتحجزه عن المعصية وتقيه من ضرر الجريمة.

وأما كونها رحمة بالعاصي فهي تكفه عن الاستمرار في المعصية وتزيل فساده الناتج عن عصيانه وتحد من طبيعة الإجرام في نفسه، وتدخله في حظيرة المطيعين، وتلك هي عين الرحمة والمصلحة، فالشريعة حريصة على حفظ مصالح الناس، والجريمة تخل بتلك المصالح، والعقوبة تحمي تلك المصالح.

وهذه المعاني كلها مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]؛ ولذلك لا يصح النظر إلى العقوبة على أنها مجرد انتقام من المجرم، بل هي جزاء له على فعله واستصلاح لشأنه، والعقوبة لم تقصد بذاتها وإنما هي إجراء دعت إليه الضرورة.

قال ابن تيمية: "فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحد؛ لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده -كما تشير به الأم رقة ورأفة- لفسد الولد، وإنما

يؤدبه رحمة به، وإصلاحًا لحاله، مع أنه يود ويؤثر ألا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل"[1].

٢- تشريع العقوبة هو مقتضى العدالة، والله سبحانه عدل في كل ما شرعه، ولا تتم العدالة إلا بالعقوبة، إذ ترك الجاني بصورة متكررة وإطلاقه يعيث فسادًا إهدار لمصلحة المجتمع، بل إهدار لمصلحة المجرم نفسه، وذلك كله مناقض للعدالة التي تقوم عليها شريعة الله، ونحسب أن إطلاق كلمة "الجزاء" على العقوبة وعلى المثوبة في القرآن الكريم، يؤكد فكرة العدالة التي تقررها العقوبة، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿ **هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ** ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وساق الجزاء على الطاعة والمعصية في سياق واحد في قوله تعالى: ﴿ **جَزَاءً وِفَاقًا** ﴾ [النبأ: ٢٦] في حديثه عن الكفار، وفي قوله تعالى: ﴿ **جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا** ﴾ [النبأ: ٣٦] في حديثه عن المتقين.

٣- العقوبة مانعة رادعة، أما كونها مانعة فمجرد فرضها ومعرفة الناس بأنها جزاء الجريمة يمنع الناس من ارتكاب الجرائم، فهي واقية تقي المجتمع من الإجرام، وتحفظ الناس في أنفسهم وأنسابهم وأعراضهم.

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٢٩).

وأما كونها رادعة فإيقاعها على المجرم يردعه عن الاستمرار في الجريمة والعود إليها، وقد تحدث الفقهاء المسلمون عن فكرة "المنع والردع" هذه فقال ابن عابدين رحمه الله: "شرعت العقوبة لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض، وزجرًا عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد"(١).

وجاء في فتح القدير عن العقوبات: "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي: العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه"(٢).

وقال القرافي رحمه الله: "الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة"، وقال أيضًا: "الزواجر معظمها على العصاة زجرًا لهم عن المعصية وزجرًا لمن يقدم بعدهم على المعصية"(٣).

وقد قال الفقهاء بإعلان العقوبة لتحقيق هدف الردع أخذًا من قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٢].

جاء في تبصرة الحكام: "ينبغي أن يكون إقامة الحدود علانية وغير سر لينتهي الناس عما حرم الله عليهم"(٤).

٤- العقوبة تخفف الآلام النفسية التي تلحق بالمجني عليه، سواء كان فردًا أم مجتمعًا بأسره.

أما كون المجني عليه فردًا فواضح، وأمثلته أيضا واضحة.

---

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٥/ ٢١٢).

(٣) ينظر: «الفروق» (١/ ٢١١).

(٤) ينظر: «تبصرة الحكام» (٢/ ٢٦٥).

وأما كون المجني عليه مجتمعًا فيتضح فيما إذا ارتكب الجاني مخالفة دينية أو أخلاقية، فرغم أن المخالفة الدينية لا تمس أحدًا في ذاته ولكنها تجرح العاطفة الدينية عند أفراد المجتمع، وفي كلا المثالين لو لم تنزل العقوبة بالجاني لكان هدفًا للانتقام من المجني عليه، دفاعًا عن دينه أو عرضه أو نفسه أو ولده[1].

ولعل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنَّه ستكون هَنَاتٌ وهَنَات**[2]**، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان**»[3]، مما يفسر فكرة الدفاع عن وحدة المجتمع وتماسكه، وأفراد المجتمع يثور سخطهم ويفور غضبهم على المجرم؛ لأنه انتهك حرمة من حرماتهم، وآلم مشاعرهم، وإيقاع العقوبة عليه يخفف من سخطهم ويطفئ غضبهم.

ولو ترك المجرم دون عقاب لكان من الممكن أن يتعرض لانتقام أشد مما كان يستحقه من العقوبة، وقد يؤدي ذلك إلى فتنة عارمة لا تصيب الجناة خاصة.

ويلحظ أن هذه الأهداف كلها معتبرة في الفقه الإسلامي بصورة متكاملة حسبما يفهم من النصوص الشرعية، على عكس الاتجاهات الوضعية في تحليل أهداف العقوبة، فإن كل اتجاه منها يتبنى هدفًا واحدًا من هذه الأهداف، أو يجعله في الاعتبار الأول فقامت

---

(١) ينظر: «المدخل الفقهي العام» لمصطفى الزرقا (١/ ٦٢٧)، «التعزير في الشريعة الإسلامية» (ص٧١)، «سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية» (ص٢٠-٢١).

(٢) الهَنَات: جمع هَنَة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة. ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٢٤١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، (٣/ ١٤٧٩) رقم (١٨٥٢)، من حديث عرفجة رضي الله عنه.

بذلك مجموعة من النظريات يختلف بعضها عن بعض، وينقد واضعو بعضها واضعي بعض.

إن التعمق في فهم الأهداف العامة للعقوبة يعين القضاة على إصابة الحق في العقوبة التعزيرية، فإذا أدرك القاضي ما ترمي إليه العقوبة من أهداف فلا بد أن ينظر إلى ما هو كفيل بتحقيق هذه الأهداف وهو ينظر في الجرائم التعزيرية فلا يشتط في التعزير بأكثر مما يحسم مادة الفساد ويقضي على أثر الجريمة، ولا يتوانى فيه فيعفو عن مجرم لا يناسب جرمه العفو عنه[1].

المطلب الثالث
نماذج من تطبيقات مقاصد التعزير المتعلقة بمصالح المجتمع

سأذكر في هذا المطلب نموذجين اثنين لمقاصد التعزير التي يظهر منها الآثار المتعلقة بمصالح المجتمع.

الفرع الأول
قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حوادث السير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن (ببندر سيري بيجوان - بروناي دار السلام) من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد

(١) ينظر: «الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي» د. ناصر الخليفي (ص٩٨-١٠٣).

نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة، قرر ما يلي:

أولاً:

أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجبٌ شرعًا؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب - مما تقتضيه المصلحة أيضًا سنُّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرِّض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذًا بأحكام الحسبة المقررة.

ثانيًا:

الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال، إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب - إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرًا قويًّا في إحداث النتيجة.

ج - إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

ثالثًا:

ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

رابعًا:

إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

خامسًا:

أ- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعديًا، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديًا أو مفرِّطًا.

ب – إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعديًا والمباشر غير متعدٍّ.

ج – إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء، والله أعلم[1].

الفرع الثاني
فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في العقوبة التعزيرية لمهرب المخدر

وقد أفتى بذلك مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره الصادر برقم (١٣٨) وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧ هـ متضمنا ما يلي:

(١) ينظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (١/ ٨٠)، مجلة المجمع (ع ٨، ج٢، ص١٧١).

أولاً:

بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل؛ لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يمون بها المروجين.

ثانيًا:

بالنسبة لمروج المخدرات فقد أكد المجلس قراره رقم (٨٥) بتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ الذي نص على أن: "من يروج المخدرات؛ فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيرًا بليغًا بالحبس أو الجلد أو الغرامة أو بها جميعًا حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين وممن تأصَّل الإجرامُ في نفوسهم"[1].

❁❁❁

(١) ينظر: «مجلة البحوث الإسلامية» (٣٢/ ٢٧٠).

الخاتمة
وتتضمن أبرز النتائج وأهم التوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فبعد دراسة موضوع: «الأحكام التعزيرية ومقاصدها المتعلقة بمصالح المجتمع»، يمكن أن ألخص أهم النتائج التي توصلتُ إليها في التالي:

١- المقاصد هي: غايات الشارع من أحكامه.

والغايات هي ما لأجلها وضعت الأحكام، وهي المحافظة على الكليات الخمس.

ووسائل تحقيق الغايات هي الأحكام الشرعية.

والنتيجة: تحقيق المصالح، أو المحافظة على الكليات أو الضروريات الخمس.

٢- عرف المتأخرون التعزير بتعريف شامل بأنه: عقوبة غير مقدرة شرعًا، تجب حقًّا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارة غالبًا.

٣- المراد بالمجتمع: هو موضع الاجتماع أو الجماعة من الناس.

٤- التعزير يكون على كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، ويقام بحسب اجتهاد الإمام بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، سواء كان على ترك الطاعات، أو على فعل المحرمات وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٥- المتأمل في النصوص والمستقرئ لموارد الشريعة يجد فيها من الحكم والأسرار والمقاصد العظيمة التي وضعت من أجلها الأحكام، حيث يظهر جليًّا لكل ناظر أن من مقاصد الشرع المحافظة على الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل

والنسل والمال، والعقوبات التعزيرية إنما شرعت وكان من أهم مقاصد الشريعة في تشريعها الحفاظ على هذه الكليات الخمس.

٦- لا يختص التعزير في فئة من الناس دون فئة، بل كل فرد من أفراد المجتمع عرضة للتعزير متى ما صدر منه فعل يوجبه.

٧- إقامة العقوبات التعزيرية موكولة إلى أشخاص معينين؛ إذ الغرض من التعزير التأديب والإصلاح، وهؤلاء هم: الإمام أو نائبه، والأب وإن علا لابنه، والزوج لزوجته، والسيد لمولاه، والمعلم لتلميذه.

٨- ذكر الفقهاء التشهير، وهو الإعلان عن جريمة المحكوم عليه؛ كنوع من أنواع التعزير، متى ما رأى ولي الأمر المصلحة.

٩- القاعدة العامة في الشريعة أن التعزير لا يكون إلا في معصية، أي: في فعل محرم لذاته منصوص على تحريمه، ولكن الشريعة تجيز استثناء من هذه القاعدة العامة أن يكون التعزير في غير معصية، أي: فيما لم ينص على تحريمه لذاته إذا اقتضت المصلحة العامة التعزير.

١٠- لقد وضع الفقهاء ضابطًا عامًّا لتحديد السبب الذي يوجب التعزير، ويستحق فاعله العقوبة، فقالوا:الضابط أن كل من ارتكب منكرًا، أو آذى غيره بغير حق، بقول أو بفعل أو إشارةً، يلزمه التعزير؛ تحقيقًا للمصلحة العامة للمجتمع.

١١- حماية نظام الجماعة ومصالحها العامة تقتضي نصوصًا مرنة تلائم كل وقت وآن، وكل ظرف وحالة، وليس أكثر مرونة وأكثر ملائمة لحاجات الجماعة من هذا الذي جاءت به الشريعة، فإنه قَمن أن يقمع كل من تحدثه نفسه بإلحاق الضرر

بالجماعة أو بنظامها.

١٢- إن التعزير محتاج إليه لدفع الفساد، وإخلاء العالم منه، وإزالة المنكر، والعقوبة إنما شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض، وزجرًا عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد.

١٣- تشريع العقوبة هو مقتضى العدالة، والله سبحانه عدل في كل ما شرعه، ولا تتم العدالة إلا بالعقوبة، إذ ترك الجاني بصورة متكررة وإطلاقه يعيث فسادًا إهدار لمصلحة المجتمع، بل إهدار لمصلحة المجرم نفسه، وذلك كله مناقض للعدالة التي تقوم عليها شريعة الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ	٣٤	النساء	١١٨٤
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ	١٠٧	الأنبياء	١١٩٠، ١٢٠٢
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ	٣٣	المائدة	١٢٠٣
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	٣٨	المائدة	١٢٠٣
هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ	٦٠	الرحمن	١٢٠٣
جَزَاءً وِفَاقًا	٢٦	النبأ	١٢٠٣
جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا	٣٦	النبأ	١٢٠٣
وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	٢	النور	١٢٠٤

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة	عرفجة بن شريح	١٢٠٥
لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله	أبو بردة الأنصاري	١١٨٤
نفى نصر بن حجاج إلى البصرة	عمر بن الخطاب	١١٩٦

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
الزرقاني	١١٩٣
نصر بن حجاج	١١٩٦

فهرس المصادر والمراجع

- أ -

- أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢)، تحقيق مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر - مصر.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

– ب –

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

– ت –

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة.
- التعزير بخدمة المجتمع، د. منى إبراهيم التويجري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد ٣٠، العدد ٦٠، الرياض ١٤٣٥هـ.
- التعزير في الإسلام، د. أحمد فتحي بهنسي، مؤسسة الخليج العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبدالعزيز عامر، دار الكتاب العربي المصري، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد

محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- ج -

- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

- ح -

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- خ -

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

- د -

- دور التعازير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي، فلاح سعد الدلو.

- ذ -

- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

- ر -

- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- س -

- سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، سليم بن محمد النجار، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الناشر: دار ابن فرحون، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- سنن النسائي = المجتبى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

- ش -

- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
- شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

- ص -

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- ط -

- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري،

البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: نايف أحمد الحمد، دار النشر: دار عالم الفوائد مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

– ظ –

- الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، د. ناصر الخليفي، لناشر: مطبعة المدني – مصر، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ.

– ف –

- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

– ق –

- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق والناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

- ك -

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- ل -

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- م -

- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، الطبعة العاشرة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المنهاج للنووي، وبهامشه: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ن -

- النظريات الفقهية، لمحمد الزحيلي، الناشر: دار القلم – الدار الشامية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- و -

- وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ١١٧٠
المقدمة ١١٧٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره ١١٧٤
أهداف البحث ١١٧٤
الدراسات السابقة ١١٧٥
منهج البحث ١١٧٥
خطة البحث ١١٧٨
التمهيد : تعريفات وحدود ١١٨٠
المطلب الأول : دلالة مفهوم المقاصد لغة واصطلاحًا ١١٨٠
المطلب الثاني : تعريف التعزير ١١٨٢
المطلب الثالث : تعريف المجتمع ١١٨٣
المبحث الأول : مشروعية التعزير وحكمه ومقاصده التشريعية ١١٨٥
المطلب الأول : مشروعية التعزير وحكمه في الفقه الإسلامي ١١٨٥
المطلب الثاني : المقاصد التشريعية للتعزير ١١٨٧
المبحث الثاني : القواعد العامة لتنفيذ العقوبة التعزيرية ومصلحته والعلة في إجازته، وأدلته مع الأمثلة ١١٩٢
المطلب الأول : القواعد العامة لتنفيذ العقوبة التعزيرية ١١٩٢
أولاً: عمومية التعزير: ١١٩٢
ثانيًا: من يقيم التعزير: ١١٩٣
ثالثًا: علانية التعزير: ١١٩٤

المطلب الثاني : التعزير للمصلحة العامة ١١٩٥
المطلب الثالث : أدلة الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة ١١٩٦
المطلب الرابع : أمثلة للتعزير للمصلحة العامة ١١٩٨
المطلب الخامس : العلة في إجازة التعزير للمصلحة العامة ١١٩٩
المبحث الثالث : أثر العقوبة في إصلاح المجتمع، ومقاصدها المتعلقة بمصالح المجتمع..... ١٢٠١
المطلب الأول : أثر العقوبة في إصلاح المجتمع ١٢٠١
المطلب الثاني : مقاصد العقوبات والتعزير المتعلقة بمصالح المجتمع ١٢٠٢
المطلب الثالث : نماذج من تطبيقات مقاصد التعزير المتعلقة بمصالح المجتمع . ١٢٠٧
الفرع الأول : قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حوادث السير ١٢٠٧
الفرع الثاني : فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في العقوبة التعزيرية لمهرب المخدر ١٢٠٩
الخاتمة : وتتضمن أبرز النتائج وأهم التوصيات ١٢١١
الفهارس..... ١٢١٤
فهرس الآيات..... ١٢١٤
فهرس الأحاديث والآثار..... ١٢١٤
فهرس الأعلام المترجم لهم ١٢١٤
فهرس المصادر والمراجع ١٢١٥
فهرس الموضوعات ١٢٢٥